

أما الحسبة والمظالم فبينهما شبه جامع وفرق فاصل فالشبه بينهما: وقوة الصرامة. ٢- جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع الى إنكار العدوان الظاهر. والفرق بينهما: ١- أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، ٢- أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم. التحكيم في اللغة : مأخوذ من الحكم وهو المنع من الظلم. والمحكم : هو الشخص الذي يفوض له المختلفان والخصمان إقامة العدل بينهما،